

346671 - هل يصلی الوتر بعد طلوع الفجر؟

السؤال

إن لم أصل الوتر حتى أذن الفجر هل يصح وترني وكيف أصليه؟

ملخص الإجابة

وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر ويقضيه بعدها شفعاً.

الإجابة المفصلة

أولاً:

ذهب جمهور العلماء إلى أن آخر وقت الوتر طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر خرج وقتها ، بدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَوْتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُضْبِحُوا» رواه مسلم (754).

وقوله: «فَإِذَا حَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُوَّرْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». رواه البخاري (991).

قال ابن رجب: "وأما إذا خرج الليل بطلوع الفجر، فإنه يذهب وقت أدائه عند جمهور العلماء، ويصير قضاءً حينئذ". فتح الباري (6/237)

وذهب بعض العلماء إلى أن وقت الوتر يمتد إلى صلاة الفجر، وعلى هذا فيجوز للإنسان صلاته أداءً فيما بين أذان الفجر والإقامة، وهذا قول الإمام مالك، والشافعي في القديم ، وأحمد في رواية قواها ابن قدامة في "الكافي" (1/336)، ينظر: "فتح الباري" لابن رجب (6/239). "الإنصاف" (4/107) "المجموع" (4/19).

واستدلوا على ذلك بما رواه أحمد (23339) أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال إن أبا بصرة حدثني أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر). قال ابن رجب في "الفتح" (7/103): إسناده جيد، وصححه الألباني في الصحيح.

فظاهر هذا اللفظ أن وقت الوتر يمتد إلى صلاة الفجر، ولكن "يتحمل أن يكون أراد به نفس الصلاة ، أو يكون أراد به وقت الصلاة ". انتهى من "مشكل الآثار" للطحاوي (51 / 10)

وقد رواه الترمذى (452) من حديث خارجة بن حذافة بلفظ: (جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر).

ولكن هذا اللفظ قد ضعفه البخاري وابن حبان والنwoوي وابن العربي.

فإسناد اللفظ الأول أقوى منه، ومن أهل العلم من ضعف كلاً الحديثين.

قال محمد بن نصر المروزي: "قد اختلفت ألفاظ متون هذه الأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله زادكم صلاة أو أدمكم بصلوة، فقال بعضهم: جعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وقال بعضهم: ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وهي أخبار في أسانيدها مطعن لأصحاب الحديث". انتهى من "مختصر كتاب الوتر" ص 41.

وقد وردت آثار صحيحة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تبين أن وقت الوتر يمتد إلى صلاة الصبح.

فروى عبد الرزاق في مصنفه (3/11) عن عاصم بن ضمرة قال: جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري، فسألوه عن الوتر، فقال: لا وتر بعد الأذان، فأتوا علياً فأخبروه، فقال: لقد أغرق النَّرْعَ [أي بالغ في الأمر]، وأفطر في الفتيا، الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة".

ورواه البيهقي في السنن (2/478) وفيه: خَرَجَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِئْنَ ثَوَّبَ الْمُؤْذِنُ، فَقَرَأَ: "وَاللَّيلُ إِذَا عَسَعَسَ وَالصَّبَحُ إِذَا تَنَفَّسَ"، ثم قال: أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه".

وروى عبد الرزاق في مصنفه (3/11) عن ابن مسعود أنه قال: "الوتر ما بين الصلاتين".

وروى البيهقي في السنن (2/480) عن الأسود بن يزيد أنه سأله أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها متى توتروين؟ قالت: "بين الأذان والإقامة".

قال ابن المنذر في الأوسط (5/190) - في معرض سياقه للأقوال في خروج وقت الوتر - : "وممن روی عنه أنه أوتر بعد طلوع الفجر: عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وعائشة وعبد الله بن عامر بن ربيعة".

وقد صرحت المالكية بأن الوتر له وقتان: وقت اختيار، ووقت اضطرار، فوقت اختيار إلى طلوع الفجر، ووقت اضطرار صلاة الصبح.

فمن أخره إلى وقت اضطرار لعذر صح وتره ووقع منه أداء، ولذا قال الإمام مالك في الموطأ: "وَإِنَّمَا يُوتَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضْعَ وَتَرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ".

قال العراقي: "إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا إِنَّمَا يَخْرُجُ بِطَلُوعِ الْفَجْرِ وَقَتْهُ الْإِخْتِيَارِيُّ، وَيَبْقَى وَقْتُهُ الْضَّرُورِيُّ إِلَى صَلَةِ الصُّبْحِ". انتهى من "طرح التثريب" (3/368).

قال ابن قدامة: "المنصوص عن أحمد رحمه الله في الوتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر، قال الأثر سمعت أبا عبد الله يسأل: أي وتر الرجل بعد ما يطلع الفجر؟ قال: نعم.

وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد وعائشة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعمر بن شرحبيل". انتهى من "المغني" (2/529).

قال شيخ الإسلام: " والمأثور عن السلف أنهم إذا ناموا عن الوتر كانوا يوترون قبل صلاة الفجر، ولا يؤخرنونه إلى ما بعد الصلاة ".
انتهى من "مجموع الفتاوى" (17 / 473).

قال ابن عبد البر: " وهو الصواب عندي لأنني لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفًا من الصحابة، فدل إجماعهم على أن معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر: ما لم تصل صلاة الفجر ". انتهى من "الاستذكار" (2/123).

ومن أهل العلم من اعتبر صلاة الصحابة للوتر فيما بين أذان الفجر والإقامة من باب القضاء لا الأداء.

قال ابن رشد: " والذي عندي في هذا أن ... إجازتهم ذلك هو من باب القضاء لا من باب الأداء، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاتهم بعد الفجر من باب الأداء فتأمل هذا ... ". انتهى من "بداية المجتهد" (1/147).

ومنهم من اعتبر ذلك مخالفًا للسنة كالشيخ ابن عثيمين حيث قال: " وأما ما يُروى عن بعض السلف؛ لأنه كان يُوتَرُ بين أذان الفجر وإقامة الفجر فإنه عملٌ مخالفٌ لما تقتضيه السنة، ولا حجّة في قول أحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ". انتهى من "الشرح الممتع" (4/13).

ثانياً:

من آخر الوتر حتى خرج وقته، بطلوع الفجر، أو صلاة الفجر حسب الخلاف في نهاية وقته، فكيف يقضيه؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنه يقضيه أثناء النهار شفعةً.

لما رواه مسلم (746) عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَالًا أَثْبَتُهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرْضَ صَلَّى مِنَ الظَّهَارِ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

واختاره الشيفيين ابن باز وابن عثيمين. مجموع فتاوى ابن باز" (11/300).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: " وعلى هذا إذا كانت عادته في الليل خمس ركعات فنام عنها أو شغل عنها بشيء شرع له أن يصلி من النهار ست ركعات يسلم من كل ثنتين، وهكذا إذا كانت عادته ثلاثة صلٰى أربعاً بتسليمتين، وإذا كانت عادته سبعاً صلٰى ثمانيها يسلم من كل اثنتين ". فتاوى اللجنة الدائمة (7 / 172).

ويدل على استحباب قضاء الوتر عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَأَرَتْهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذُكِرَهَا). رواه مسلم (684).

وما في سنن أبي داود (1431) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذُكِرَهُ). صححه النووي والألباني.

قال ابن رجب: "وفي تقييد الأمر بالقضاء لمن نام أو نسيه يدل على أن العاًم بخلاف ذلك، وهذا متوجه؛ فإن العاًم قد رغب عن هذه السنة، وفوتها في وقتها عمداً، فلا سبيل لهُ بعد ذلك إلى استدراها، بخلاف النائم والناسي". فتح الباري (7/108).

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية من نام عن صلاة الوتر.

فأجاب: "يُصلِّي ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح كما فعل ذلك عبد الله بن عمر وعائشة وغيرهما.

واختلفت الرواية عن أَحْمَدَ، هُل يُقضى شفعه معه؟

والصحيح: أنه يُقضى شفعه معه، وقد صح عنه أنه قال: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها)، وهذا يعم الفرض وقيام الليل والوتر والسنن الراٰبة.

وقالت عائشة: كان رسول الله إذا منعه من قيام الليل نوم أو وقع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، رواه مسلم.

وروى عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه بين صلاة الصبح وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) رواه مسلم، وهكذا السنن الراٰبة.

وفيه قول آخر: أن الوتر لا يُقضى، وهو رواية عن أَحْمَدَ لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر).

والصحيح: أن الوتر يُقضى قبل صلاة الصبح، فإنه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها، والله أعلم". مجموع الفتاوى (89 / 23)

ثالثاً:

هل يوتر بعد صلاة الفجر أم ينتظر حتى تطلع الشمس؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يُقضى الوتر بعد صلاة الفجر لأنَّه وقت نهي

وذهب الشافعية إلى أنه يُقضى به بعد صلاة الفجر لأنَّه من ذوات السبب التي تصلُّى في وقت النهي.

واختار الشيخ ابن باز والمعتمدين أنه يصلِّيها بعد ارتفاع الشمس، لحديث عائشة: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَالَ أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَنَتِي عَشَرَةَ رَكْعَةً).

وقال الشيخ ابن باز: "إذا أذن الفجر ولم يوتر الإنسان آخره إلى الضحى بعد أن ترتفع الشمس فيصلِّي ما تيسِّر" مجموع فتاوى ابن باز (11/301)

قال الشيخ ابن عثيمين: "وأما قضاء الوتر فلا يقضى في أوقات النهي لأنه أعني الوتر يمكن أن يقضى في غير أوقات النهي فليس هناك ضرورة ملحة إلى أن يقضيه في وقت النهي". فتاوى نور على الدرب ابن عثيمين .

ويدل لمذهب الشافعية عموم الأحاديث التي تدل على أن من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.

وكذلك ما رواه مسلم (747) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَةِ الْفَجْرِ وَصَلَةِ الظَّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَانَمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ).

(مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ) الحِزْبُ: الْوَرْدُ، وَهُوَ مَا يَجْعَلُ الْإِنْسَانُ وَظِيفَةً لَهُ مِنْ صَلَةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَقَالَ السُّيُوْطِي: الحِزْبُ هُوَ الْجُزْءُ مِنَ الْقُرْآنِ يُصَلَّى بِهِ. حاشية السندي.

والحاديُث يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَضَائِهِ إِذَا فَاتَ لِتُؤْمِنُ أَوْ لِغُدْرِ مِنَ الْأَعْذَارِ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَهُ مَا بَيْنَ صَلَةِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَةِ الظَّهْرِ كَانَ كَمَّنْ فَعَلَهُ فِي اللَّيْلِ . تحفة الأحوذى

والحاصل:

أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر عند جمهور العلماء، ويقضيه شفعاً بعدها.

والله أعلم